

١- م أ

تنوع أشكال التعبير الثقافي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/07/1.CP/CONF.209/Res.
ت ث/١٠٧/١ - م أ/مؤتمر ٢٠٩/قرارات
باريس، ٢١/٦/٢٠٠٧
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف في
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١

١٨-٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

القرارات

البند ١ باء من جدول الأعمال: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف، ونائب (نواب) الرئيس، والمقرر

القرار ١-م ١/أ باء

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - ينتخب البروفسور قادر أصمال، جنوب افريقيا، رئيساً لمؤتمر الأطراف؛
- ٢ - وينتخب السيدة نينا أوبولجن، كرواتيا، مقررة لمؤتمر الأطراف؛
- ٣ - وينتخب شيلي واسبانيا والهند وتونس نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

البند ٢ من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

القرار ١-م ٢/أ

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ت ت/١/٠٧ - م/أ/مؤتمر ٢/٢٠٩،
- ٢ - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة.

البند ٣ من جدول الأعمال: اعتماد النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

القرار ١-م ٣/أ

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة ت ت/١/٠٧ - م/أ/مؤتمر ٣/٢٠٩،
- ٢ - يعتمد نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه في صورته المعدلة.

ملحق للقرار ١ - م ٣/أ:

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

أولاً - المشاركة

المادة ١ المشاركون الرئيسيون

١,١ يجوز لممثلي جميع الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدها المؤتمر العام في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن يشاركوا في أعمال مؤتمر الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، مع التمتع بحق التصويت.

المراقبون

المادة ٢

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال المؤتمر كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٩,٣.

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل أن يشاركوا في أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٩,٣.

٢,٣ يجوز للمؤتمر أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يرد ذكرها في المادة ٢,٢ والمنظمات غير الحكومية التي تندرج اهتماماتها وأنشطتها في مجال الاتفاقية، إلى أن تشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت ومع مراعاة أحكام المادة ٩,٣، سواء في جميع دوراتها أو في دورات معينة أو في جلسة محددة في إحدى الدورات بناء على طلب مكتوب يقدم إلى المدير العام لليونسكو.

ثانياً - تنظيم المؤتمر

اجتماعات المؤتمر

المادة ٣

يجتمع المؤتمر في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

جدول الأعمال المؤقت	المادة ٤
يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية للمؤتمر ما يلي:	
(أ) أي موضوع يتعين إدراجه بموجب الاتفاقية وهذا النظام؛	
(ب) أي موضوع يكون المؤتمر قد قرر إدراجه في دورة سابقة؛	
(ج) أي موضوع تقترحه اللجنة؛	
(د) أي موضوع تقترحه الدول الأعضاء في الاتفاقية؛	
(هـ) أي موضوع يقترحه المدير العام.	
انتخاب أعضاء المكتب	المادة ٥
ينتخب المؤتمر رئيساً له، ونائباً (نواباً) للرئيس، ومقرراً.	
صلاحيات الرئيس	المادة ٦
٦،١	يتولى الرئيس، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات في كل جلسة ويحرص على حفظ النظام، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.
٦،٢	إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.
ثالثاً – إدارة المناقشات	
علانية الجلسات	المادة ٧
تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.	
النصاب القانوني	المادة ٨
٨،١	يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في المؤتمر.
٨،٢	لا يجوز للمؤتمر أن يبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

- المادة ٩**
- ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم**
- ٩,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- ٩,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ٩,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة المؤتمر.
- المادة ١٠**
- نقاط النظام**
- ١٠,١ يجوز لممثلي الأطراف أن يثيروا نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ١٠,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- المادة ١١**
- الاقتراحات الإجرائية**
- ١١,١ يجوز لممثلي الأطراف أن يقدموا أثناء المناقشة اقتراحاً بشأن إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.
- ١١,٢ يُطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ١٠,١، تُعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:
- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.
- المادة ١٢**
- لغات العمل**
- ١٢,١ تكون لغات العمل في المؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ١٢,٢ تُترجم الكلمة التي تُلقى في المؤتمر بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.
- ١٢,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لإجراء الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

- المادة ١٣**
- القرارات والتعديلات**
- ١٣,١ يجوز للأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات وتعديلات تحال كتابة إلى أمانة المؤتمر التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.
- ١٣,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديله، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت كاف على جميع المشاركين بلغات عمل المؤتمر.
- المادة ١٤**
- التصويت**
- ١٤,١ يكون لممثل كل طرف من الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في المؤتمر.
- ١٤,٢ وفقاً لأحكام المادة ٢٧,٣ "باء" من الاتفاقية، تملك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس.
- ١٤,٣ مع مراعاة أحكام المواد ٨,٢ و ٢١ و ٢٢، تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ١٤,٤ يُقصد بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" في هذا النظام، الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الأطراف الممتنعة عن التصويت كأنها لم تصوت.
- ١٤,٥ بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص وقف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بسير عملية التصويت الجارية.
- ١٤,٦ يجري التصويت برفع اليد، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة.
- ١٤,٧ عندما تكون نتيجة التصويت برفع اليد موضع شك، يحق لرئيس الجلسة أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم، كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت.
- ١٤,٨ عندما يُطلب تعديل اقتراح ما يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن المؤتمر يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يُصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.
- ١٤,٩ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.
- ١٤,١٠ يُعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

١٤,١١ إذا قدم في الموضوع الواحد اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

رابعاً - انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ومهامهم

التوزيع الجغرافي

المادة ١٥

١٥,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية للمؤتمر العام، كما حددها المؤتمر العام في دورته الأخيرة، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتكون من مجموعتين منفصلتين تضم إحداهما الدول الأفريقية والأخرى الدول العربية.

١٥,٢ توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من ٢٤ دولة طرفاً، في كل عملية انتخاب، فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. وفي حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه، فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة.

مدة عضوية أعضاء اللجنة

المادة ١٦

تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند إجراء الانتخاب الأول، تُحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. ويقوم المؤتمر مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب. ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين إلا في الحالات التالية:

(١) إذا وصلت مجموعة إقليمية إلى "حالة تعادل"؛

(٢) إذا لم تتجاوز فترة عضوية الدولة العضو، بعد إجراء الانتخاب الأول، فترة واحدة لمدة سنتين؛

(٣) إذا كان عدد الدول الأطراف الأعضاء في المجموعة الانتخابية يقل عن العدد الأدنى للمقاعد المنصوص عليها في المادة ١٥,٢.

- المادة ١٧** إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة
- ١٧,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. فإن كانت تعتزم ذلك، عليها أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح المؤتمر بستة أسابيع على الأقل.
- ١٧,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة للترشيحات، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية.
- المادة ١٨** انتخاب أعضاء اللجنة
- ١٨,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساو لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو أقل منه، فيعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.
- ١٨,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لإحصاء الأصوات ويسلمهما قائمة الدول المرشحة. كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.
- ١٨,٣ تعد الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة للانتخاب من تلك المجموعة الانتخابية.
- ١٨,٤ يدلي ممثل كل طرف بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.
- ١٨,٥ يجمع المكلفان بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.
- ١٨,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت بمثابة امتناع عن التصويت.
- ١٨,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت.
- ١٨,٨ يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بإحصاء الأصوات الأظرف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

١٨,٩ يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبا.

١٨,١٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

خامساً – أمانة الاجتماع

الأمانة

المادة ١٩

١٩,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام المؤتمر عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٩,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للمؤتمر، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة المؤتمر.

١٩,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزعها، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل. وتتولى الأمانة تأمين الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال المؤتمر.

سادساً – اعتماد وتعديل النظام الداخلي

الاعتماد

المادة ٢٠

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة لممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

التعديل

المادة ٢١

يجوز للمؤتمر أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

وقف التطبيق

المادة ٢٢

يجوز وقف العمل بمواد هذا النظام الداخلي بموجب قرار من المؤتمر يصدر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية.

البند ٤ من جدول الأعمال: موعد ومكان انعقاد دورات مؤتمر الأطراف

القرار ١-م/أ/٤

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ت ث/١/٠٧- م أ/مؤتمر ٤/٢٠٩،
- ٢ - يقرر عقد دوراته العادية مرة كل سنتين قرابة شهر حزيران/يونيو؛
- ٣ - ويقرر بالتالي عقد الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف في حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

البند ٥ ألف من جدول الأعمال: توزيع مقاعد اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي فيما بين المجموعات الانتخابية

القرار ١-م/أ/٥ ألف

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ت ث/١/٠٧- م أ/مؤتمر ٥/٢٠٩ ألف،
- ٢ - وإن يرى أنه لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة، توزع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة طبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست،
- ٣ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة ومع مراعاة الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ١٥ (٢) من النظام الداخلي، توزع المقاعد الأربعة والعشرون فيما بين المجموعات الانتخابية طبقاً للاتفاق الاستثنائي التالي: المجموعة الأولى (٧ مقاعد): والمجموعة الثانية (٤ مقاعد)؛ والمجموعة الثالثة (٤ مقاعد)؛ والمجموعة الرابعة (مقعدان)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (٥ مقاعد)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (مقعدان)، علماً بأنه في الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف ستقوم المجموعة الأولى برد مقعد واحد إلى المجموعة الرابعة وتقوم المجموعة الخامسة (أ) برد مقعد واحد إلى المجموعة الخامسة (ب).

البند ٥ باء من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

تم انتخاب الدول التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية:

المجموعة الأولى:

ألمانيا
فرنسا
فنلندا
كندا
لكسمبرغ
النمسا
اليونان

المجموعة الثانية:

ألبانيا
سلوفينيا
كرواتيا
ليتوانيا

المجموعة الثالثة:

البرازيل
سانت لوسيا
غواتيمالا
المكسيك

المجموعة الرابعة:

الصين
الهند

المجموعة الخامسة (أ):

بوركينافاسو
جنوب أفريقيا
السنغال
مالي
موريشيوس

المجموعة الخامسة (ب):

عمان
تونس

البند ٥ جيم من جدول الأعمال: اختيار اثنتي عشرة دولة عضواً في اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تقتصر مدة عضويتها فيها على سنتين فقط، عن طريق القرعة

مشروع القرار ١ - م ٥/أ جيم

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ت ش/١/٠٧ - م أ/مؤتمر ٥/٢٠٩ جيم،

٢ - وإن يذكر بالمادة ٢٣،١ من الاتفاقية وبالمادة ١٦ من النظام الداخلي،

٣ - يقرر أن يختار بالقرعة مع مراعاة التوزيع الجغرافي الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية التي ستقتصر مدة عضويتها فيها على سنتين فقط، ويترتب على ذلك اختيار ٤ أعضاء من المجموعة الأولى، وعضوين من المجموعة الثانية، وعضوين من المجموعة الثالثة، وعضو من المجموعة الرابعة، وعضوين من المجموعة الخامسة (أ) وعضو من المجموعة الخامسة (ب).

تم انتخاب الدول التالية بالقرعة:

المجموعة الأولى:

فرنسا

فنلندا

كندا

النمسا

المجموعة الثانية:

ألبانيا

سلوفينيا

المجموعة الثالثة:

البرازيل

غواتيمالا

المجموعة الرابعة:

الصين

المجموعة الخامسة (أ):

بوركينافاسو

مالي

المجموعة الخامسة (ب):

تونس

البند ٦ من جدول الأعمال: موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

القرار - ١ م/أ ٦

إن مؤتمر الأطراف،

١ - إن يلاحظ أن السرعة التي تم بها اعتماد الاتفاقية تدل على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،

٢ - ونظراً لأهمية تنفيذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن من أجل حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بشكل فعال،

٣ - يقرر أن تجتمع اللجنة الدولية الحكومية، كقاعدة عامة، في مقر اليونسكو بباريس. كما يقرر أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بسبب طابعه الاستهلاكي، في أوتاوا، كندا، ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٤ - ويطلب من اللجنة أن تعد المبادئ التوجيهية التشغيلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٢,٤ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣,٦ من الاتفاقية، مع مراعاة ضرورة إيلاء عناية خاصة، في جملة أمور أخرى، لأحكام المواد ٧ و ٨ و ١١ إلى ١٧ من الاتفاقية، وكذلك للمادة ١٨ طبقاً للقرار ١- م/أ ٧، وأن تقدم إليه في دورته العادية الثانية نتائج أعمالها للنظر فيها والموافقة عليها.

البند ٧ من جدول الأعمال: تشغيل وإدارة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

القرار ١-م ٧/أ

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة ت ث/١٠٧- م أ/مؤتمر ٧/٢٠٩،
- ٢ - ونظراً لأهمية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في أقرب وقت ممكن، من أجل حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،
- ٣ - وإن يذكر بأن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي يشكل تدبيراً يمكن للأطراف أن تسعى من خلاله إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية،
- ٤- يقرر إدارة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاتفاقية كحساب خاص طبقاً للمادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو؛
- ٤ مكرر - ويوافق على النظام المالي للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣,٦ (و) من الاتفاقية، أن تقدم إليه في دورته العادية الثانية مشروع توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق بما يتفق مع المادة ١٨,٤ مع تحديد أولوياته وطرائق عمله، للموافقة عليها؛
- ٦ - ويطلب من اللجنة أن تراعي المناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأطراف.